



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٥١

تاريخ: ٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية
عن الفصل الرابع ٢٠٢٣

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبهم التعرض

لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تمدد لغاية ١٥/٢/٢٠٢٤ ضمناً مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلقة بالمؤسسات
الخاضعة للتأدية الدورية (المؤسسات العامة والبلديات والمشاريع المائية ذات المنفعة العامة
ومؤسسات الضمان والشركات ذات الامتياز) عن الفصل الرابع ٢٠٢٣، وتأدية الرسم المتعلق
بهذه التصاريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

